جمعية البر ببيشة (إيتاء)
Charity Albir in Bisha (Itaa)

لائحة المشتريات والمنافسات بجمعية البر الخيرية بمحافظة بيشة (إيتاء)

اعتماد مجلس إدارة الجمعية بتاريخ 10/3/2024م
بمحضر اجتماع رقم (3) للعام 2024م

لائحة المشتريات والمنافسات
بجمعية البر الخيرية بمحافظة بيشة إيتاء

حرصا من جمعية البر الخيرية وإيمانا بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد لائحة المشتريات والمنافسات لحماية مال الجمعية وتحقيقا بمبدأ المنافسة وتعزيزًا للنزاهة وكذلك لمبدأ تكافؤ الفرص وتحقيق الشفافية في جميع أنظمة الجمعية .

المادة (1)

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات ضبط إجراءات وقواعد المنافسات والمشتريات بالجمعية وهي :

1- تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجمعية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها، وذلك حماية لمال الجمعية.

2- تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة .

3- تعزيز النزاهة والمنافسة، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين؛ تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص.

1- تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات.

المادة (2)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات المنافسات والمزايدات والشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المشتريات بالجمعية

المادة (3)

يعد قسم الخدمات المشتركة بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى وإعداد شروط المنافسات بالجمعية، ويعد قسم الخدمات المشتركة مسئولا عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها

المادة (4)

الواجبات والمسئوليات

1- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإدارتها .

2- اتباع إجراءات محددة للشراء والتقيد بها.

3- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات المفاوضة على ذلك.

4- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة ذلك من خلال الحاسب الآلي.

5- إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة (5)

يعد قسم الخدمات المشتركة سجلا بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة.

المادة (6)

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أوالتعاقد لأداء الأعمال أوالخدمات.

المادة (7)

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة بالموازنة.

المادة (8)

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية :

أ- فتح المجال لجميع الأفراد والمؤسسات وبخاصة المؤسسات الوطنية الراغبة في التعامل مع الجمعية ممن تتوفر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل وتكون الفرص متساوية .

ب- توفيرمعلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين .

ت- التعامل مع الأفراد والمؤسسات المرخص لها بممارسة العمل أوالمشتريات المطلوبة .

ث- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعارالسائدة .

ج- عدم اقتصارالتعامل مع أشخاص أومؤسسات معينة بل يفسح المجال للجميع، مع مراعاة جودة المشتريات .

المادة (9)

يعد قسم الخدمات المشتركة بالاشتراك مع الإدارات والأقسام بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية.

المادة (10)

يتعين على جميع العاملين وخصوصاً مسئولي المالية و المنافسات والمشتريات بالجمعية الالمام بهذه اللائحة .

المادة (11)

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

أ- الشراء بالأمر المباشر: ويقصد به اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة (حد الشراء دون مبلغ 5 آلاف ريال أو وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها أو تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو وجود حاجة مستعجلة وتكون بعرض من المدير التنفيذي واعتماد من اللجنة التنفيذية) .

ب- الشراء بالممارسة (الإطارة) : ويقصد به إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة (الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون أو الأصناف والأعمال التي سبق طرحها في مناقصة عامة ، ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى، أو الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها، أو الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة، أو الأصناف التي يرى مجلس الإدارة أن المصلحة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة. وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة من مجلس الإدارة للقيام بالممارسة وترفع توصياتها لمجلس الإدارة لاعتمادها .

ت- الشراء بالمناقصة المحدودة :

ويقصد الاقتصار على عدد محدود من الموردين لا يقل عن ثلاثة عروض أو بعضهم لدى الجمعية على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة ومراعاة القواعد العامة في المناقصة العامة عدا شرط الاعلان . وتكون لعمليات الشراء المنافسة من (5001 الى 20000) وتكون بالموافقة من اللجنة المختصة .

ث- الشراء بالمناقصة العامة : ويقصد بها توجيه الدعوة إلى عامة الموردين لكي يشتركوا في الصفقة وموضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار وتكون من خلال اللجنة المختصة وذلك بإعداد شروط المناقصة ، وشروط طرحها، وفتح المظاريف ، وتفريغ العروض ، والتوصية لأفضل عطاء مقدم لاعتماده من مجلس الإدارة، وطرح الإعلان، ويكون الحد الادنى لقبول عروض الأسعار من الموردين ثلاثة عطاءات وذلك لعمليات الشراء أكثر من (20000) عشرين الف ريال المنافسات بالجمعية .

مادة (12)

تتعامل الجمعية عند تنفيذ منافساتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل.

مادة (13)

توفير المعلومات الواضحة والكاملة والموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين في وقت محدد.

مادة (14)

طرح جميع الأعمال في منافسات عامة ، عدا ما يستثنى من المنافسة العامة بموجب قرار من مجلس الإدارة.

مادة (15)

الإعلان عن جميع المنافسات بالوسائل الإعلانية الإلكترونية وبالوسائل الأخرى المتاحة ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة وشروطها وموعد التقديم ومكانة.

مادة (16)

يجب أن تكون الأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة.

مادة (17)

الالتزام بتقديم العروض في الموعد والمكان المحدد لقبولها. ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجمعية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها. ويجوز تقديم العروض عن طريق الوسائل الإلكترونية.

مادة (18)

يجب تجديد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أونقص في خطاب في العرض الأصلي ، ولا يعتد بأي تخفيض للأسعار يقدم لاحقًا بخطاب مستقل .

مادة (19)

تختص اللجنة التنفيذية في الجمعية بتطبيق هذه اللائحة .

مادة (20)

تتخذ اللجنة المذكورة في المادة (19) توصياتها بحضور أعضائها، وتدون في محضر ، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وحجة كلا الرأيين ، بما يتماشا مع ما ورد في المادة (11) .

مادة (21)

يقوم قسم الخدمات المشتركة بإعداد الدارسات والجدوى الاقتصادية والموازنات التقديرية للمشروع وشروط المنفذين لهذه الأعمال ، وللجمعية الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المتخصصة.

مادة (22)

يجوز للجنة التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالات التالية :

أ- إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهرت حدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق وتطلب كتابيا من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره. فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد ، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا.

فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ، ويعاد طرحها من جديد .

ب- إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، يجوز للجمعية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط أن لا يؤثر ذلك على الانتفاع

مادة (23)

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (35 %) فأكثر عن تقديرات الجمعية والأسعار السائدة .

مادة (24)

يجوز للجنة التوصية باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة حتى لوكان أقل العروض سعرًا ، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عددًا من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعًا على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه.

مادة (25)

إذا لم يتقدم للمنافسة إلا عرض واحد ، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات – عدا عرض واحد – فيجوز قبول هذا العرض بشرط أن تكون أسعاره مماثلة للأسعار السائدة ، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (26)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (21) و (24) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة، أو لمخالفة إجراءاتها أحكام هذه اللائحة، وتكون صلاحية الإلغاء لمجلس الإدارة.

صياغة العقود :-

مادة (27)

تصاغ العقود باللغة العربية ووثائقها وملحقاتها

مادة (28)

مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة سنة واحدة ، ويجوز زيادة هذه المدة للعقود بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (29)

يحرر العقد بين الجمعية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية على مطبوعات الجمعية على أن يختم عليه من الطرفين (الجمعية - من رست عليه الأعمال)، ويكون الطرف الأول في العقود دائماً هي الجمعية ، ويلزم تحرير عقد لكل عمل زادت أعماله من مبلغ (5000) ريال .

مادة (30)

يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال 15 يوم من تاريخ الترسية.

مادة (31)

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي .

الضمـــان

مادة (32)

أ- يجب على من تتم عليه الترسيه أن يقدم ضماناً نهائيا بنسبة (5%)من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسيه، وإذا تأخر عن ذلك يتم التفاوض مع العرض الذي يليه .

ب- يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته ويسلم الأعمال نهائيا .

ت- يجوز لمجلس الإدارة إلغاء شرط تقديم الضمان .

مادة (33)

يجوز للجمعية زيادة التزامات المتعـاقد ضمن نطـاق العقد بما لا يتـجاوز (20%) من القيمة الإجمـالية للعـقد، أوتخفيض هذا الالتزامات بما لا يتجاوز(20%).

مادة (34)

يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحـقاقه حسب ما يتفق عليه من القيمة الإجمالية للعقد.

مادة (35)

تصرف مستحقـات المقـاول على دفعـات طبقا لمـا يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجمعية على أن توضح في العقد قيمة الدفعات ونوع العمل المنجز.

مادة (36)

يجب التحديد في العقد من يتحمل قيمة الرسوم والضرائب.

مادة (37)

عند تعديل التعرفة الجمركية أو الرسـوم أوالضرائب أوالمـواد أوالخدمات المسعرة رسميا بالزيادة أو النقص بعد تاريخ تقديم العرض - تزاد قيمة العقد أو النقص - بحسب الأحوال بمقدار الفرق. مادة(38)

يبين في العقد أذا تأخرالمتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحـدد يفـرض عليـه غرامة تأخير عن كل يوم مبلغ يحدد بالعقد على أن لا يتجاوز(10 %) من قيمة العقد.

مادة (38)

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير. مادة(40)

بقرار من مجلس الإدارة يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة إذا كان التأخير (ناتجا عن ظروف طارئة أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد وتكليف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد أوصدور أمر من الجمعية بإيقاف الأعمال أوبعضها لأسباب لاتعود للمتعاقد أوكانت الاعتمادات المالية للمشروع غيركافية) .

مادة (39)

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير.

مادة (40)

بقرار من مجلس الإدارة يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة إذا كان التأخير (ناتجا عن ظروف طارئة أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد وتكليف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد أوصدور أمر من الجمعية بإيقاف الأعمال أوبعضها لأسباب لاتعود للمتعاقد أوكانت الاعتمادات المالية للمشروع غيركافية) .

مادة (41)

يجوز للجمعية سحب العمل من المتعاقد وفسخ العقد في الحالات التالية :

أ- إذا تأخرعن البدء في العمل أوتباطأ في تنفيذه أوأخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع.

ب- إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجمعية.

ت- إذا أفلس أوطلب إشهار إفلاسه أوثبت إعساره أوصدر أمـر بوضـعه تحـت الحـراسة،أوكان شركة وجرى حلها أوتصفيتها.

ث- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاتـه الشخصيـة محل اعتبارفي التعاقد ويجوز للجمعية الاستمرارفي التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة.

ج- يجب على الجمعية تنفيذ العقد وفقا لشروطه وإذا أخلت بتنفـيذ التزاماتهـا بما ذلك تأخير سداد المستحقات المتفق عليها جاز للمتعاقد التقدم بهذه المطالبات أمام الجهات المختصة .

مادة (42)

يجـوز للجمعيـة التنازل عما تستغني عنه أوبيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية خمسون ألف ريال فأكثر.

مادة (43)

تباع الأصناف التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسين ألف ريال ؛ إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجمعية محققة للمصلحة العامة.

مادة (44)

من رغب الدخول في المزايدة يقدم ضمانا ماليا حسب ما تراه الجمعية ويتحمل المشتري تكاليف التسويق بو اقع 2,5% من القيمة.

مادة (45)

إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، يعلن عنها مرة أخرى فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية فلرئيس مجلس الإدارة الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم .

مادة (46)

يكـون تأجيـر واستثمار العقـارات التي تملكها الجمعية التي تزيد قيمتها الإيجارية عن (100) الف ريال عن طريق المزايدة العامة.

مادة (47)

يجوز للجمعية أن تؤجر عقارا أوجزءاً منه مقابل إنشـاء منشآت حـسب شروط ومواصفات تضعها، ثم تؤول ملكية هذه المنشآت إلى الجمعية.

احكـام عـامـة

مادة (48)

يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة .

مادة (49)

على جميع العاملين في الجمعية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العـروض وعـدم الإفصاح عنها للمتنافسين الاخرين أوغيرهم .

مادة (50)

يجب على ألجمعية إعلان نتائج المنافسات التي تتعاقد على تنفيذها وفق الاعلان الذي تراه مناسبا .

مادة (51)

يضمن المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جـزئي لما أنشاه خـلال عشـر سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجمعية تسليماً نهائياً أوحسب المدة المتعاقد عليها في العقد .

مادة (52)

يجب على المتعـاقـدين تنفيذ عقـودهم وفقًا لشـروطها وبحسـن نية وبما يقتضية حسن سير المرفق العام ومصلحته.

مادة (53)

على اللجان والمشرفين بالجمعية على تنفيذ العقود الابلاغ الفوري بحالات الغش والتحايل والتلاعب فوراكتشافها.

مادة (54)

في حالة نشوء نزاع مع أحد المتعاقدين ويكون مجلس الإدارة لجنة لدراسة محل النزاع ، وإيجـاد الحـلول المناسبة للطرفين وللجنة الاستعانة بالمختصين والرفع بنتائجها لمجلس الإدارة.

مادة (55)

اعتماد نموذج طلب الشراء المرفق .

وبالله التوفيق ،،،،

طلـــب شـــراء

سعادة مدير الجمعية التنفيذي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : أما بعد :

نأمل توفير الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل إليها :

م	الاحتياج	الوحدة	الكمية	الغرض	ملاحظات
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					

وتقبلوا و افر تحياتي،،،

مقدم الطلب إدارة : .....

لاســـم : .....

الوظيفة : .....

التوقيـع : .....

ثـانيـا الـــرأي

قسم المشتريات :

م	الاحتياج	الوحدة	الكمية	الغرض	ملاحظات
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					

عدم الموافقة بسبب.....

نوع الشراء

☐ الشراء بالأمر المباشر ☐ الشراء بالممارسة ☐ الشراء بالمناقصة المحدودة ☐ الشراء بالمناقصة العامة

قسم المالية :

☐ الموافقة ☐ عدم الموافقة بسبب : .....

ثالثاً: اعتماد صاحب الصلاحية

☐ الموافقة على أمر الشراء ☐ عدم الموافقة على أمر الشراء بسبب : .....

صـاحـب الصـلاحيـة

الاســـم: ..... الوظيفة: ..... التوقيـع: .....

جمعية البر ببيشة (إيتاء)

Charity Albir in Bisha (Itaa)

سجـــل : 7001302780

ترخيص: 76